أحكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة :التعديل السلبي دراسة في القانون الجزائري

Provisions for reducing the capital of a joint stock company: negative adjustment Study in Algerian law

ولد قادة مختار*

طالب دكتوراه، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر

mokhtar.ouldkada@univ-mascara.dz

د, مصدق خيرة

استاذة محاضرة أ، جامعة مصطفى اسطمبولي، الجزائر .

Kheira.mousseddek@univ-mascara.dz

تاريخ الاستلام: 26 / 01/ 2022 تاريخ القبول: 02 / 06/ 2022 تاريخ النشر: 06 / 06/ 2022

الملخص :

تعد عملية تخفيض رأس مال شركة المساهمة من الأمور المعقدة والخطيرة، باعتبار أن رأس المال هوالضمانة الحقيقية والوحيدة لدائنيها، وقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون رأس المال كافيا لممارسة شركة المساهمة لنشاطها، وحدد حدا ادنى له يختلف في شركة المساهمة بين تلك التي تلجا إلى علانية الادخار عن الشركة التي تتأسس فوريا – دون اللجوء إلى العلانية الادخار-لكن ونظرا لبعض الظروف والمتغيرات قد تلجا الشركة إلى تعديل راسمالها، وهوما يتطلب منها مراعاة الأطر والأسس التي حددها المشرع الجزائري، لتخفيض رأس مال الشركة أسباب عديدة ومتعددة قد ينجر عنها أثار على دائني الشركة .

فما هي الضمانات القانونية التي كفلها المشرع الجزائري لحماية أصحاب المصالح من عملية تخفيض رأس المال في شركة المساهمة ؟

الكلمات المفتاحية :

595 شركة المساهمة ,رأس المال , تخفيض رأس المال , الدائنين

Abstract:

The process of reducing the capital of a joint-stock company is a complex and dangerous matter, considering that the capital is the real and The only guarantee for its creditors، and the Algerian legislator stipulated that the capital should be sufficient for the joint-stock company to carry out its activities, and set a minimum for it that differs in the joint-stock company between those that resort to To publicly save for the company that is established immediately - without resorting to public savings - ،But due to some circumstances and variables, the company may resort to adjusting its capital، which requires it to take into account the frameworks and foundations set by the Algerian legislator ،to reduce the company،s capital for many and multiple reasons. It may have repercussions on the company،s creditors

What are the legal guarantees guaranteed by the Algerian legislator to protect the stakeholders from the process of reducing the capital in the joint stock company?

Keywords:

Joint stock company, capital, capital reduction, creditors

المقدمة :

تعد شركة المساهمة النموذج الأحسن لشركات الأموال، كما تعد الوسيلة الفعالة لتجميع رؤوس الأموال لما لها من

خصائص تميزها عن غيرها من الشركات، إذ يعد رأس المال هو شريان حياتها وركيزتها الأساسية،وعليه فقد أو لى المشرع أهمية بالغة لرأس مال شركة المساهمة، منذ تأسيسها وخلال ممارستها لحياتها الاجتماعية وحتى عند انقضائها، إذ يعد رأس المال هو الضمانة الحقيقية للغير وللمساهمين .

وقد تلجا الشركة خلال حياتها إلى تعديل رأس مالها عن طريق الجمعية العامة الغير العادية حسب الظروف الاقتصادية التي تمر بها، إما بزيادة رأس مالها أو تخفيضه،وفي تلك الحالتين،أحاط المشرع الجزائري عملية التعديل هذه بسياج قانوني متين،إذ أو كل مهمة اتخاذ قرار التعديل لمجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية، وفقا لإجراءات استثنائية واحترازية.

وتقوم شركة المساهمة كأصل عام على مبدأ ثبات رأس المال والذي يعد أساسا تقليديا وأصيلا يقوم على فلسفة أن الدائن ليس له مدين إلا الشركة، وأن الشركة ليس لها أموال إلا موجوداتها، لذا فيقوم الدائن بإقراض الشركة بضمان رأس مالها، وعليه يكون له حق على الشركة بضرورة حفظها لرأس مالها وعدم رده للمساهمين[1]، وفي غالب الأحيان تلجأ الجمعية العامة الغير عادية خلال حياة شركة المساهمة إلى تعديل نظام الشركة سواءا بزيادة أو بتخفيض رأس مالها،وتعتبر عملية زيادة رأس المال من التعديلات الجوهرية التي تقع على بنود شركة المساهمة وتكون الزيادة إما بدمج الاحتياطي أو بحصص نقدية أو عينية أو باسهم جديدة.

أما تخفيض رأس المال فهو أسلوب تلجا إليه شركة المساهمة عن طريق الجمعية العامة غير العادية أيضا،يفرضه واقع اقتصادي معين يتمثل في تلك الخسائر التي منيت بها

الشركة، وعلى اثر ذلك تقوم الشركة بتخفيض رأس مالها للتخفيف من وطأت تلك الخسائر التي منيت بها،فتقوم بتحسين أوضاعها والإنقاص من الاختلالات في ميزانها التجاري بين أصولها وخصومها والذي أدى إلى إلحاق الخسائر بها، كما أن تخفيض رأس المال قد يكون أيضا من اجل إعادة هيكلة رأس مال الشركة ليجعله أكثر كفاءة، وقدرة على مجابهة التحديات الاقتصادية التي قد تواجه الشركة مستقبلا،أو أن الشركة ترى إلى أن جزء من رأس المال بقي مجمدا دون استغلاله فتقرر إعادة هذا الجزء الزائد إلى المساهمين.[2]

وبما أن قرار تخفيض رأس مال شركة المساهمة من الأمور الخطيرة جدا على حياة الشركة، على اعتبار أنها تؤثر على وضعية الشركة المالية، وعلى دائني الشركة والمساهمين .

فما هي الضمانات القانونية التي كفلها المشرع الجزائري لحماية أصحاب المصالح من عملية تخفيض رأس المال في شركة المساهمة؟ وما مدى تأثير إجراءات التخفيض على حقوق الدائنين؟

من خلال هذه الإشكاليات يتطرق بحثنا إلى دراسة جميع الجوانب المتعلقة بتخفيض رأس مال شركة المساهمة في التشريع الجزائري، واثر ذلك التخفيض على المساهمين ودائني الشركة وآليات حماية الغير من اثر تخفيض راس المال بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة،وعليه قسمنا بحثنا إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول، بشيء من التفصيل، لمفهوم تخفيض رأس مال شركة المساهمة وأسباب تخفيض رأس المال، أما المبحث الثاني فتعرضنا فيه إلى طرق وإجراءات تخفيض رأس مال شركة

المساهمة ضمن منهج وصفي تحليلي مع الاستعانة أحيانا بالمنهج المقارن في حدود ما تقتضيه الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم تخفيض رأس مال شركة المساهمة وخصائصه

إن مفهوم تخفيض رأس مال شركة المساهمة لا يعني الوقوف على تبيان المفهوم القانوني لعملية تخفيض رأس المال فقط،وإنما يشمل أيضا خصائص تخفيض رأس المال، وهو ما سوف نعالجه في هذا المبحث والذي قسمناه إلى مطلبين، الأول منه نتناول فيه المفهوم القانوني لعملية تخفيض رأس المال شركة المساهمة، أما المطلب الثاني نخصصه لخصائص تخفيض رأس المال.

المطلب الأول: المفهوم القانوني لعملية تخفيض رأس مال شركة المساهمة

حتى نتمكن من تحديد تعريف تخفيض رأس المال تعريفا قانونيا يتوجب علينا معرفة المقصود بتخفيض رأس مال شركة المساهمة وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له ومعرفة أيضا خصائص تخفيض رأس المال، وعليه قسمنا المطلب إلى فرعيين، الفرع الأول نتطرق فيه التعريف الفقهي لتخفيض رأس المال أما الفرع الثاني فنتناول فيه خصائص تخفيض رأس المال.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لتخفيض رأس المال:

لم يقدم المشرع الجزائري في القانون التجاري تعريفا واضحا ومحددا لعملية تخفيض رأس مال شركة المساهمة، مثله مثل اغلب التشريعات المقارنة، لأنه وفي غالب الأحيان مهمة

صياغة التعريفات من اختصاص الفقه لا المشرع،إلا في الحالات المتعلقة بالمفاهيم التقنية التي تحتاج إلى الضبط.

أولا: تعريف تخفيض رأس المال

عرف بعض الفقه عملية تخفيض رأس المال بأنها: "وجه من أو جه التعديلات التي تقوم بها الجمعية العامة الغير العادية في عقد الشركة، والشركة تلجا لهذا الإجراء عندما تحل بها خسائر تؤدي بها إلى فقد جزء من رأسمالها، حيث أنها لا تستطيع تعويض هذا الجزء من الأرباح المستقبلة أو تلجأ إليه عندما تجد أن هناك زيادة في رأس المال عن حاجة الشركة، فلا ترى ما يدعو لبقائه مجمدا دون استغلال، فتقرر إعادة هذا الجزء الزائد للمساهمين"[3]، والملاحظ أن هذا التعريف انه لم يشر إلى الشروط الواجب توافرها لإجراء التخفيض واكتفى بذكر الأسباب التي قد تدفع الشركة إلى تخفيض رأسمالها[4]،في حين عرفه البعض الأخر من الفقه بأنه:"طريقة تسلكها الشركة لتحسين أو ضاعها فتشرع في تخفيض رأس مالها في حالة الخسارة، لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها، الأمر الذي يؤدي إلى إعادة التوازن في ميزانية الشركة وإقامة التعادل بين القيمة الإسمية لاسمها وقيمتها الحقيقية"[5] ، اما جانب اخر من الفقه فعرفه على انه :"إنقاص رأس مال الشركة المساهمة المدفوع رأسمالها بالكامل إذا زاد عن حاجتها، وإذا لحقتها خسارة أو إذا لم يتم الاكتتاب بكامل الأسهم المطروحة في الاكتتاب اللاحق، على أن لا يؤدي التخفيض في جميع هذه الحالات إلى أن يصبح رأس المال دون الحد الأدنى المسموح به قانونا"[6]، والملاحظ على هذه التعريفات أنها لم تكن جامعة مانعة[7]، لان كل تعريف منها نظر الى مسالة التخفيض من جهة معينة،إذ أن البعض ركز على الأسباب التي تدفع الشركة لتخفيض رأسمالها،أما البعض الآخر

فركز على الإجراءات الواجب إتباعها لإجراء عملية التخفيض أما البعض فركز على المركز القانوني لدائني الشركة[8]،وعليه وبناءا على ما ذكرناه يمكننا تعريف تخفيض رأس المال بأنه :طريق تسلكه الشركة بناءا على قرار صادر عن الجمعية العامة الغير العادية وباقتراح من مجلس إدارتها، وتشرع فيه في حال إن لحقتها خسائر لا يمكن تعويضها أو إذا كانت هناك زيادة في رأسمالها فوق حاجتها،ولدائني الشركة الحق في الاعتراض على القرار.

ثانيا :تمييز عملية تخفيض رأس المال مع بعض الأنظمة المشابهة لها

قد يختلط مفهوم تخفيض رأس مال شركة المساهمة مع بعض الأنظمة المشابهة لها نظرا لتقارب تلك المفاهيم مع بعضها، فيجب التمييز بين تخفيض رأس مالها عن طريق شراء الشركة لأسهمها وإلغاء الأسهم التي تم شراءها وبين استهلاك الأسهم ,إذ أن استهلاك الأسهم هو في الحقيقة رد القيمة الاسمية للأسهم التي يحوزها المساهم، والذي يحصل مقابلها على أسهم تمتع تمنحه نفس الحقوق التي تمنحها له أسهم رأسمال[9]،كما أن استهلاك الأسهم يكون من الأرباح لا من رأس المال ولا يؤدي إلى تخفيض رأس مال الشركة، أما شراء الشركة لأسهمها فهو عقد بيع تحصل بمقتضاه الشركة على الأسهم المباعة بسعرها في سوق الأوراق المالية وبمجرد إتمام البيع تنقطع علاقة البائع (المساهم) بالشركة ولا يصبح له الحق في الحصول على أسهم التمتع[10]، ويختلف أيضا التخفيض عن توزيع الأرباح الصورية إذ أن هذه الأخيرة عبارة مبالغ توزع على الشركاء على شكل أرباح إذا لم تكن الشركة قد حققت أرباح في الحقيقة،وتقتطع من رأس مال الشركة ما يمكن أن يعطيها وصفا قانونا مشابها لعملية

تخفيض رأس المال،لكنهما يختلفان اختلافا جوهريا سواءا من حيث الأسباب أو من حيث الإجراءات،فالأسباب التي تدفع الشركة في الغالب إلى توزيع أرباح صورية هو خطا سببه التعسف الناتج عن سوء التسيير،ومن صوره التدليس في الميزانية ولا تراعى في توزيع الأرباح الصورية الإجراءات القانونية،والذي يعد جريمة يعاقب عليها القانون،بخلاف التخفيض الذي يعد تعديلا للنظام الأساسي للشركة،تتبع فيه إجراءات معينة حددها القانون. بالإضافة إلى ذلك فان تأثير توزيع الأرباح الصورية على الدائنين كبير جدا،باعتباره عملية احتيالية لم تراعى فيها القواعد القانونية، ومن مخاطر كذلك توزيع الأرباح الصورية اضعفها للضمان العام للشركة،ويمكن لكل ذي مصلحة في هذا الشأن اللجوء إلى المحكمة المختصة لإبطال قرار توزيع تلك الأرباح الصورية، باعتبار أن العملية جاءت مخالفة لأحكام التوزيع القانوني للأرباح.

الفرع الثاني: خصائص تخفيض رأس المال في شركة المساهمة:

من خلال ما سبق ذكره من تعاريف يمكننا الوقوف على خصائص تخفيض رأس مال شركة المساهمة على النحو التالي :

1. إن تخفيض رأس المال يشكل استثناءا عاما على مبدأ أصيل في شركة المساهمة وهو ثبات رأس مال الشركة حيث انه لا يجوز بأي حال من الأحوال المساس به،ويقصد بثبات رأس المال بقاء رأس المال عند رقمه الثابت في عقد الشركة،أو الذي انتهى إليه تعديل العقد بالزيادة أو التخفيض،أو انه بقاء رأس مال شركة المساهمة على حاله بالنسبة للدائن الذي تعاقد مع الشركة في ظله،حيث يكون للدائن حق الاعتراض على أي مساس به، لما

في ذلك من إضعاف للضمان العام الذي أقرته القوانين لمصلحة الدائنين[11]، وفي كل الأحوال لا يجوز لشركة المساهمة تغيير رأس مالها نقصانا وزيادة إلا إذا اتبعت إجراءات رسمها لها المشرع وفق قواعد صارمة،وهذا من اجل حماية دائني الشركة والمساهمين على حد سواء، وثبات رأس المال يختلف اختلافا كليا عن موجودات الشركة والتي هي كل ما تملكه الشركة من عقارات ومنقولات،وما للشركة من حقوق اتجاه الغير خلال فترة معينة.

2. إن قرار التخفيض يمس بالأساس بالضمان الخاص بالدائنين إذ أن جميع أموال المدين كأصل عام ضامنة للوفاء بديونه،وهو ما نصت عليه المادة 188 من القانون المدني الجزائري بقولها صراحة بان :"أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه...."، وعليه ففكرة الضمان العام والتي هي في الحقيقة أن جميع أموال تضمن الوفاء بديونه، وهي مرحلة من مراحل مسؤولية المدين اتجاه دائنه،إذ انه يجوز للدائن أن ينفذ على جميع أموال المدين،والمشرع الجزائري أعطى للدائن وسائل مشروعة للوفاء بديونه،وإما إجراءات تحفظية أو أخرى تنفيذية،والقانون التجاري أيضا أعطى للدائن ضمانات تتمثل في الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة[12]،الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الثقة في الشركة ويقوي الائتمان،ويضفي طابع الواقعية والجدية على نشاط شركة المساهمة.

3. يعد تخفيض رأس مال شركة المساهمة من اختصاص الجمعية العامة الغير العادية، انه تعديل لعقد الشركة، ووفقا لنص المادة 712 الفقرة 1 فانه :"تقرر الجمعية العامة الغير العادية تخفيض رأس المال،التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة،كل الصلاحيات لتحقيقه،غير انه يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة اة بين المساهمين"،ضف إلى ذلك فان مشروع التخفيض يجب أن يبلغ

إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة الغير العادية،وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين تلك العملية يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر،وبعدها مباشرة يقوم بالتعديل المناسب للقانون الأساسي،وفي حالة ما إذا صادقت الجمعية العامة غير العادية على عملية التخفيض دون وجود مبرر للخسائر،يجوز لأصحاب الأسهم والدائنين أيضا السابق دينهم لتاريخ إيداع محضر المداولة الذي يحتوي على عملية التخفيض في المركز الوطني للسجل التجاري، أن يقدموا اعتراضهم على ذلك في اجل 30 يوما[13]،ولا تلغى المعارضة إلا عن طريق قرار قضائي يقضي بدفع الديون أو بإنشاء ضمانات إذا قدمتها الشركة،أما إذا كانت تلك الضمانات غير كافية ففي هذه الحالة يصدر القرار بتسديد الديون التي على عاتق الشركة[14].

المطلب الثاني: أسباب تخفيض رأس مال الشركة المساهمة:

سبق وأن ذكرنا بان رأس المال هو الضمان الحقيقي لدائني الشركة،بالإضافة إلى موجودات هذه الأخيرة، وانه أيضا مفيد لمبدأ ثبات رأس المال،غير انه قد تلجا الشركة الى تخفيضه لأسباب موضوعية ووجيهة،والأسباب التي تدعوا شركة المساهمة على تخفيض رأس مالها كثيرة، فقد تكون بسبب خسائر منيت بها، أو يكون السبب هو إعادة هيكلة رأسمالها، وسنحاول خلال هذا المطلب استعراضها.

الفرع الأول: تحقيق خسائر للشركة:

قد تلحق الشركة خسائر متتالية بعد انتهاء السنة المالية بحيث تصبح الخصوم اكبر على الأصول وقد تشمل الخسارة

الديون المعدومة[15] ، وحتى تتمكن الشركة من تدارك هذا العجز في ميزانيتها تلجأ إلى تخفيض رأس مالها بمقدار ما تعرضت إليه من خسائر، الأمر الذي يؤدي إلى إعادة التوازن في ميزانيتها، وإقامة التعادل بين القيمة الاسمية لأسهمها وقيمتها الحقيقية وهو ما يمكن الشركة من تحسين وضعها لتصبح أصولها معادلة لخصومها[16].

ولقد جعل المشرع الجزائري الخسارة التي تلحق بالشركة احد الأسباب التي تحملها على تخفيض رأس مالها، حيث نصت المادة 715 مكرر 20 الفقرة الثانية من القانون التجاري بقولها : "وإذا لم يتقرر الحل فان الشركة تلزم في هذه الحالة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي فيها التحقق من الخسائر، مع مراعاة أحكام المادة 594 أعلاه بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال الشركة"، وتجدر الإشارة فيها الصدد أن الميزانية السنوية للشركة هي الوسيلة الوحيدة التي من خلالها يمكن للشركة معرفة مركزها المالي[17]، وتكمن أهميتها في شركة المساهمة بأنها الوثيقة التي يتمكن بواسطتها الشركاء المساهمون، وهم في الغالب في معزل عن إدارة الشركة، تقدير ما حققته الشركة من أرباح وما خصص منها للتوزيع عليهم ,ويمكن للمساهمين من خلالها أن يقدروا قيمة أسهمهم، وهي أيضا الوسيلة التي تمكن الدائنين من التحقق من وضع الشركة المالي[18]. وكنتيجة لما ذكرناه، فإذا لحقت شركة المساهمة خسائر بحيث تصبح ديونها وخصومها اكبر من إراداتها وهو ما ينتج عنه خلل في ميزانيتها، فلا بد عليها من إصلاح هذا الخلل عن طريق تخفيض رأس مال شركة المساهمة.

الفرع الثاني: اللجوء الى التخفيض كإعادة هيكلة لرأس مال الشركة:

قد تلجا الشركة أيضا إلى تخفيض رأس مالها من اجل إعادة هيكلة راس مالها، وللإشارة فان المقصود بهيكلة رأس مال الشركة (إعادة الرسملة) هي ترتيبات خاصة تقوم بها شركة المساهمة بتعديل تشكيلة أسهمها وسنداتها، وعليه فإعادة هيكلة رأس مال الشركة يشمل:

أولا : وجود راس مال زائد عن حاجة الشركة

إذا رأت الشركة أن رأس مالها زائد عن حاجاتها وأن جزءا منه يبقى مودعا في خزائنها، أو في البنوك بغير توظيف تقوم الشركة في هذه الحال بالتخلص منه عن طريق تخفيض رأس مالها[19]. وحتى تتفادى الشركة دفع أرباح عن أموال غير موظفة، فإنها ترد جزءا من قيمة الأسهم إلى المساهمين أو تعفيهم من الوفاء بباقي الأسهم التي اكتتبوا فيها[20].

وقد يؤدي أيضا تضخم رأسمال الشركة أو وفرته إلى تخفيض رأس مالها لكونه زائدا عن حاجيات الشركة، وقد تأتي هذه الوفرة إما لقلة الطلب على المنتوج أو للمنافسة القوية أو لوفرة الاحتياطي، وان رأس المال يكون اكبر من التكاليف الاستثمارية أو بسبب سوء تقدير المساهمين، وعليه فمن الأحسن للشركة أن تعيد ذلك الفائض إلى المساهمين لاستثماره، بدلا من بقاءه متراكما أو مجمدا في حسابتها وصناديقها[21]. وتتم عملية صرف المبالغ الزائدة عن الحاجة بعد انتهاء الشركة من إجراءات تخفيض رأس المال، عن طريق قيد التخفيض في السجل التجاري كما تجدر الإشارة هنا إلى إمكانية الاعتراض على تخفيض رأس

المال من قبل دائني الشركة[22]، أو من طرف كل من له مصلحة مباشرة في ذلك،والهدف من تخفيض رأس مال الشركة هو إظهار المعدل الحقيقي لأرباح الأموال المستثمرة في الشركة، وهو ما يتوجب على الشركة أن تحدد تاريخ ومكان صرف تلك الأموال الزائدة عن الحاجة، بالإضافة إلى تبيان وسائل تخفيض رأس المال والإجراءات المتبعة حيال ذلك، ضف إلى ذلك وجوب إعلام المساهمين وكل من له مصلحة مباشرة بعملية التخفيض، وفقا للاجراءات التي سيتم بيانها في الجزء اللاحق من هذه الدراسة.

ثانيا :رغبة الشركة في الاكتفاء بالمبالغ التي تم سدادها

قد تعمل الشركة على تخفيض رأس المالها إلى حدود المبالغ التي دفعت أصلا، وفي هذه الحالة يمكن أن يبقى جزء من رأس مال الشركة دون الاكتتاب فيه، بالرغم من عرض كل المال للاكتتاب فيحق للشركة في هذه الحال ان تخفض رأس مالها إلى الحد الذي تم الاكتتاب به بعد انقضاء المدة الزمنية المحددة، وتكتفي برأس المال المكتتب به دون الحاجة إلى أموال أخرى إضافية، ويشترط أن لا يقل هذا الاكتتاب عن الحد الأدنى لرأس المال المسموح به قانونا[23]،وللشركة في حال بقاء أسهم غير مكتتب بها، أن تسلك طريقا آخر، وهوطرح المتبقي منها على الجمهور بعد صدور شهادة تأسيس الشركة بإتباع إجراءات الاكتتاب التأسيسي لتوفر نفس المبررات التي أو جبت تطبيق أحكام الاكتتاب العام[24].

ويتم التخفيض في هذه الحالة بصورة حقيقية لأنه يقترن برد جزء من قيمة الأسهم الاسمية أو إعفائهم من الوفاء بالجزء غير مدفوع من هذه القيمة[25]، والفائدة التي تجنيها الشركة من جراء هذا السبب هو أن المبلغ الفائض عن الحاجة يصبح عبئا

ثقيلا على الشركة، مما يضطرها في أحيان كثيرة إلى البحث عن سبل لحمايته، فتقوم بتجميده أو إيداعه في البنوك هذه الحلول التي من شانها أن تجعل الشركة تعيش حالات من التعثر نتيجة تحملها أعباء من أموال لا تستغلها[26]، وعليه فحتى تتجنب الشركة ذلك، وتحمي مصالحها ومصالح المساهمين فيها تقوم بإرجاع المال الزائد لهم عن طريق إجراءات تخفيض رأس المال.

المبحث الثاني: طرق وإجراءات تخفيض رأس المال:

لا تعد عملية تخفيض رأس مال شركة المساهمة قانونية ومنتظمة إلا إذا تمت في إطار احترام مجموع الشروط القانونية المحددة من طرف المشرع الجزائري،ووفقا للإجراءات القانونية المسطرة حيالها،هذا ويتعين الإشارة إلى أن عملية التخفيض تتم وفقا لطرق قانونية، سنحاول بيانها في المطلب الأول من هذا المبحث، أما المطلب الثاني فسنخصصه لمناقشة الشروط القانونية التي تتم وفقها عملية تخفيض رأس مال شركة المساهمة.

المطلب الأول: طرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة:

تجدر الإشارة إلى أن لتخفيض رأس مال شركة المساهمة طرق أساسية تتمثل إما بتخفيض القيمة الاسمية للسهم، أو إلغاء عدد من الأسهم أو بشراء بعض الأسهم وإعدامها،وعليه يجب أن يتضمن قرار تخفيض رأس المال الطريقة التي يتم بها التخفيض، وهو ما سوف نتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: تخفيض القيمة الاسمية للسهم:

يقصد بتخفيض القيمة الاسمية للسهم كطريق من طرق تخفيض رأس المال رد جزء من رأس مال الشركة إلى

المساهمين لزيادته عن حاجتها، أو عودة رأس المال إلى قيمته الحقيقية الموجودة فعلا بعد خسارة لحقت بالشركة[27]، وتعد هذه الطريقة سهلة وممكنة، على شرط ألا تنزل القيمة الاسمية عن الحد الأدنى القانوني للسهم[28]،ويتم التخفيض في هذه الحالة بالإنقاص من القيمة الاسمية لجميع الأسهم بطريقة نسبية حسب الظروف، وعليه فإذا كان رأس مال الشركة فائضا أو زائدا عن حاجة الشركة فإنها تقوم برد جزء من قيمة الأسهم إلى المساهمين في حالة ما إذا كان السهم مدفوعا أو تعفيهم من دفعه إن لم يكن مدفوعا[29] ،أما إذا كان سبب التخفيض راجع لخسارة لحقت بالشركة، فان التخفيض يتم بما يعادل قيمة الخسارة توزع على جميع الأسهم بالتساوي، وتخفض القيمة الاسمية للسهم بنسبة الخسارة التي لحقت بالشركة.ووفق هذه الطريقة فإذا أرادت الشركة تخفيض رأسمالها بمقدار الثلث مثلا وكانت القيمة الاسمية للسهم 3000 دج في هذه الحالة تصبح قيمة السهم بعد التخفيض 2000 دج، فترد الشركة للمساهمين الفرق بين القيمة الأصلية التي صدر بها وقيمته بعد التخفيض وهي 1000 دج، أو تقوم الشركة بإعفاء المساهمين من أداء الجزء الغير المدفوع من قيمة السهم[30] .

والملاحظ ان المشرع الجزائري لم يتدخل لتحديد الحد الأدنى أو الأقصى للقيمة الاسمية للسهم، وانما ترك هذه الصلاحية للشركاء والمؤسسين في حالة إصدار الأسهم بمناسبة تأسيس الشركة،أو للجمعية العامة غير العادية في حالة إصدار الأسهم خلال الحياة الاجتماعية للشركة في صورة زيادة راس مالها، ووفقا لنص المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري فانه :"تحدد القيمة الاسمية للأسهم عن طريق القانون الأساسي" وهو عكس ما كان معمول به في القانون التجاري القديم قبل تعديله إذ كان الحد الأدنى لقيمة السهم وفقا لنص المادة 702 المعدلة من

الامر 75_59 المعدل والمتمم لا تقل عن 100 دينار[31]، ولعل عدول المشرع الجزائري عن فكرة وضع حد ادني لقيمة السهم راجع إلى محاولة الجزائر الابتعاد عن النهج الاقتصادي الموجه، والولوج إلى النظام الاقتصادي الحر، والذي يقتضي تبني قواعد قانونية واقتصادية مغايرة تتلاءم، والظروف التي تنشا فيها الشركة وتقلبات الأسعار الحادثة في السوق التي تخضع لقاعدة العرض والطلب[32].

الفرع الثاني: تخفيض رأس المال بتقليص العددي للأسهم

يقصد بتخفيض عدد الأسهم بأنه إنقاص عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال[33]،وعليه يرتكز هذا التخفيض على تقليص عدد الأسهم المملوكة للمساهمين وشراء الشركة لأسهمها.

أولا:تخفيض رأس مال شركة المساهمة من خلال تقليص عدد الأسهم المملوكة من طرف المساهمين

قد تلجا الشركة إلى تخفيض رأس مالها المصدر بتخفيض عدد الأسهم مع احتفاظها بقيمتها الاسمية،ويكون بإنقاص عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبية التي تقرر بها تخفيض رأس المال[34]، وعليه ان أرادت الشركة تخفيض رأس مالها إلى الربع يتعين في هذه الحالة تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بنفس النسبة التي تقرر بها تخفيض الرأس المال وهي الربع[35]، ومن هنا إذا أرادت الشركة إنقاص مالها إلى الربع يتعين في هذه الحالة تخفيض عدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم بتلك النسبة، ومنه فالمساهم الذي كان يملك 100 سهم مثلا يصبح مالكا ل 75 سهما.

وينبغي على شركة المساهمة وهي بصدد إتباع هذه الطريقة أن تراعي المساواة بين جميع المساهمين، بحيث انه لا يقتصر هذا التخفيض على بعض المساهمين دون البعض الآخر، كما يجب إعمالا بنفس المبدأ أن يتوافق مع المركز الجديد للحقوق الخاصة الممنوحة للأسهم وعليه فإذا كان منصوصا مثلا على أن الأرباح الأولى تكون لبعض الأسهم وتقرر تخفيض القيمة الاسمية للأسهم الى النصف، فانه يجب كذلك تخفيض الحق في الأرباح الأولى إلى النصف[36]، وقد كرست هذا مبدأ المساواة اة بين المساهمين المادة 712 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري بقولها:"غير انه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين."

لكن انتهاج هذه الطريقة لتخفيض رأس مال شركة المساهمة يصطدم بالوضع الخاص لصغار المساهمين، إذ انه لا يجوز بأي حال من الأحوال إخراج المساهم من الشركة، لان له حق البقاء[37]،والذي هو في الأصل حق طبيعي ما دامت هذه الشركة قائمة، كما انه ومن المشاكل العملية أيضا هو عدم حيازة بعض المساهمين للعدد الكافي من الأسهم جراء الاستبدال[38]،وعليه فإذا كان المساهم يملك ثلاثة أسهم فانه أمام خيارين، إما أن يشري سهما واحدا حتى يصبح عدد أسهمه قابلة للتخفيض بمقدار الربع، وهو ما يمثل زيادة في التزاماته وإما أن يجبر على بيع أسهمه الثلاثة وهو ما يجعله بالنتيجة خارجا من الشركة ويفقد عضويته فيها، والأصل في ذلك انه لا يجوز للشركة إجبار المساهم على شراء أسهم للبقاء فيها، وعليه فعملية البيع والشراء يجب أن تخضع بالضرورة إلى إرادة المساهمين دون غيرهم.

ثانيا:شراء الشركة لأسهمها كطريقة لتخفيض رأس المال

يقصد به شراء الشركة عددا من أسهمها بقيمة الجزء الذي تريد تخفيضه من رأس المال، ثم تعدم الأسهم التي تشتريها، شراء الأسهم في هذه الحالة يقع من رأس المال لا من الأرباح كما هو الشأن في حالة الاستهلاك[39]،ولكن هذه الطريقة لا يجري العمل بها سوى في حالة ما إذا كان تخفيض رأس مال الشركة غير معلل بخسائر[40].

وهناك طريقان تتبعهما الشركة في حالة شراءها لأسهمها:الأول يتمثل في الشراء من خلال السوق المالي وفقا لسعر السوق، أما الثانية فتتمثل في شراء الشركة لأسهمها عن طريق المزاد العلني أو المناقصة،ومما يجدر التنبيه إليه هوانه يتعين على الشركة أن تحترم مبدأ المساواة بين المساهمين، بحيث أنه يستوجب عليها توجيه طلب الشراء إلى جميع المساهمين دون استثناء، كما أن الدعوة للشراء تكون عامة وعلنية.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري أجاز المشرع الجزائري شراء الشركة لأسهمها لكن وفق شروط حددتها المادة 714 من القانون التجاري بقولها في الفقرة الأولى منها بأنه:يحظر على الشركة الاكتتاب بأسهمها الخاصة وشراءها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة إلا وفقا لشروط وضوابط محددة وهو ما نصت الفقرة الثانية من المادة 714 بقولها :"غير انه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس المال غير مبرر للخسائر أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معين من الأسهم قصد إبطالها."

ومن خلال استقراء هذه الفقرة نجد أنها خولت إصدار قرار تخفيض رأسمال للجمعية العامة دون غيرها، لكنها في المقابل لم توضح أن كانت جمعية عامة عادية أو غير عادية، في

حين أن عملية تخفيض رأسمال الشركة تعد بمثابة تعديل للقانون الأساسي للشركة، ومن ثم فسلطة التعديل تعود للجمعية العامة غير العادية[41]،ونصت عليه المادة 715 مكرر من القانون التجاري حيث أنها بموجب هذه المادة يمكن للشركة والتي تكون أسهمها مقبولة في تسعيرة لبورصة الأوراق المالية، شراء أسهمها الخاصة في البورصة لتنظيم سعر السهم، ولهذا الغرض يجب على الجمعية العامة العادية أن تكون صرحت صراحة للشركة القيام بعمليات البورصة بأسهمها الخاصة، كما يجب أن تحدد كيفيات إجراء العملية لاسيما السعر الأقصى للشراء والسعر الأدنى للبيع، وكذا العدد الأقصى من الأسهم الواجب حيازتها، والأجل الذي يجب أن تتم خلاله الحيازة ولا يمكن منح هذه الرخصة لأجل يفوق سنة[42] .

المطلب الثاني: شروط وإجراءات تخفيض رأس مال شركة المساهمة:

نظرا لما يمثله تخفيض رأس مال شركة المساهمة من إضرار لدائني الشركة والمساهمين أيضا، فقد قيد المشرع الجزائري هذه العملية وأحاطها بإجراءات وشروط صارمة وأكثر تعقيدا من الإجراءات المتعلقة بزيادة رأس مال شركة المساهمة، إذ أن تخفيض رأس مال الشركة يؤدي إلى ضرر محتم على دائني الشركة، وعليه سوف نقسم مطلبنا إلى فرعين الأول منه نتناول فيه الشروط الموضوعية لتخفيض رأس المال، أما الفرع الثاني فنتناول فيه إجراءات التخفيض.

الفرع الأول: محددات تخفيض رأس مال شركة المساهمة:

تتعلق اجراءات تخفيض رأس مال الشركة بمحددات تتمثل في عدم الاضرار بالدائنين'والمرتبطة أساسا بشروط موضوعية متعلقة بعملية تخفيض راس المال.

أو لا: تقييد تخفيض راس مال الشركة بعدم الاضرار بالدائنين

الأصل أن تخفيض رأس المال لا يجوز بأي حال من الأحوال بأن يضر بدائني الشركة، لكن يجب التفريق بين الدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل التخفيض والدائنين الذين نشأت حقوقهم فيما بعد:

1. بالنسبة للدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل نشر الجمعية العامة غير العادية لقرارها بالتخفيض (أي قبل التخفيض)، فهؤلاء في الأصل تعاملوا مع الشركة بمراعاة رأس المال الموجود آنذاك وعليه فالتخفيض يرتب عليهم أضرار وانتقاص ما لهم من ضمان عام على رأس المال[43]، إذ أن هذا التخفيض لا يحتج به عليهم بل انه يمكن لمن لحقه ضرر جراء هذا التخفيض أن يطالب في إطار مصلحته بإعادة تكوين رأس المال, وعليه وبالنتيجة فالشركة في هذه الحالة مخيرة بين أن ترد إليه حقه أو أن تقدم له الضمانات اللازمة لأداء حقوقه في مواعيدها[44]، وللدائن المعترض إذا لم يقبل ما تم عرضه عليه من طرف الشركة أن يطعن في قرارات الجمعية العامة بدعوى عدم نفاذ التصرف في حالة استفاء هذه الدعوى لجميع شروطها الشكلية والموضوعية، ومما ينبغي الإشارة إليه فانه إذا كان التخفيض بسبب نقص في موجودات الشركة بعد خسارة لحقتها فالأصل أن التخفيض هو إقرار للواقع، ولا يتضمن في حد ذاته ما يضر بالدائنين[45].

2. أما في حالة الدائن الذي نشأت حقوقه بعد نشر قرار الجمعية العامة غير العادية أي الدائنون اللاحقون للتخفيض فيحتج عليهم بقرار التخفيض باعتبارهم تعاملوا مع الشركة، ورأسمالها مخفض بمعنى أن رأسمالها المخفض كان هو الضمان الذي اعتمدوا عليه في تعاملهم، ويشترط لسريان حق الشركة في الاحتجاج بالتخفيض على هذا الدائن أن يكون قرار الجمعية العامة الغير العادية بالتخفيض قد تم شهره بالطرق القانونية[46].

ثانيا: الشروط الموضوعية لعملية تخفيض راس مال شركة المساهة

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري نجد أن المادة 712 نصت على :"تقرر الجمعية العامة الغير العادية تخفيض رأس المال التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين، حسب الحالة كل الصلاحيات لتحقيقه، غير انه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين،ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية، وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب حالة العملية بناءا على تفويض الجمعية العامة تحرر محضرا بذلك يقدم للنشر ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي"،وتضيف المادة 594 في فقرتها الثانية بقولها أيضا:" ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ اقل متبوعا في اجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر،وفي غياب ذلك يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية "، ومن خلال النصيين السابقين الذكر يمكن الوقوف على الشروط القانونية اللازم

توافرها حتى تكون عملية تخفيض رأس مال شركة المساهمة بصفة قانونية ومنظمة ويمكن سردها على النحو التالي:

1. قرار تخفيض رأس المال من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية حصرا،لأنه تعديل للقانون الأساسي للشركة، لكن تحقيق العملية يمكن تفويضه إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

2. احترام الحد الأدنى لرأس المال في شركة المساهمة، أي يجب أن لا يقل رأس مال المصدر بعد التخفيض عن خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا لجأت الشركة إلى علنية الادخار ومليون في حالة عدم اللجوء لعلنية الادخار[47]، إذ أن القانون ألزم الشركة بان تحتفظ دائما بحد ادني من رأس المال[48].

3. وجود مبرر قانوني أو اقتصادي لتخفيض رأس مال شركة المساهمة، ويجب أن يكون التخفيض خاليا من الغش وأن يكون الغرض منه مصلحة الشركة دون إيثار مصلحة بعض المساهمين على الأخريين وإلا كان باطلا[49].

4. احترام مبدأ المساواة بين المساهمين، ومعناه يجب أن يكون التخفيض مبنيا على مبدأ المساواة بين المساهمين وكل مساس بهذا المبدأ يؤدي إلى إبطال القرار،وعليه إذا كانت أسهم الشركة من فئة معينة يجب أن يشملها التخفيض جميعها أما إذا تضمنت أسهم مختلفة كأسهم عادية وأسهم تمتع وأسهم أفضلية وغيرها فيجب أن يتضمن التخفيض بوجه نسبي القيمة الاسمية المدفوعة بكاملها لكل من هذه الأسهم[50]،وذلك وفقا للالتزام القانوني المقرر بموجب المادة 712 الفقرة الثانية من القانون

التجاري والتي نصت على :"غير انه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة اة بين المساهمين ".

الفرع الثاني: :الإجراءات تخفيض رأس مال شركة المساهمة:

تخضع عملية تخفيض رأس مال شركة المساهمة إلى إجراءات معقدة أكثر من تلك الإجراءات المتعلقة بزيادة رأس مالها لذا اشترط المشرع الجزائري اجتماع الجمعية العامة غير العادية، واتخاذ الإجراء المناسب لتخفيض رأس المال، وبما أن قرار التخفيض قد يضر بمصلحة الدائنين فان المشرع منح لكل من له مصلحة أن يطعن في القرار.

أو لا:انعقاد الجمعية العامة الغير العادية لاتخاذ قرار التخفيض

في الحقيقة الجمعية العامة الغير العادية هي الوجه الأخر لحقوق المساهمين وهذا عن طريق اشتراكهم في إدارة شركة المساهمة عن طريق الإسهام في اتخاذ القرارات المؤثرة ولتي تتعلق بالدرجة الأولى بتعديل عقد الشركة أو قانونها الأساسي، وتخفيض رأس مالها وحتى حلها وتصفيتها أو إدماجها مع غيرها،من هنا فهي تخضع لأحكام تختلف عن تلك الأحكام التي تخضع لها الجمعية العامة العادية سواءا من حيث أحكام الانعقاد والتصويت وصولا الى الاختصاصات[51].

ويقصد بها هي تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة، وهي ذات طابع استثنائي باعتبار أن نظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعاقدين، وعليه وطبقا للقواعد العامة لا يمكن تعديله لا بموافقة جميع المتعاقدين[52]، لكن

واستثناءا وخروجا عن القواعد العامة المقررة في هذا الشأن أعطت الجمعية العامة الغير العادية للمساهمين حقا يتمثل في تعديل رأس مال الشركة المساهمة بالتخفيض بأغلبية،حددتها اللوائح والقوانين المنظمة لشركة المساهمة،وتختلف الجمعية العامة الغير العادية عن نظيرتها العادية من عدة نواحي كطريقة اجتماعاتها وكذا النصاب القانوني لصحة اجتماعاتها وكذا قراراتها.

ووفقا للتشريع الجزائري فتطبق على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بتكوين الجمعية العامة العادية، إذ انه يحق لكل المساهمين فيها حضور جلساتها مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتضمن القانون الأساسي للشركة على نص يشترط توافر نصاب معين من الأسهم كي يستطيع المساهم حضور جلساتها .

والمشرع الجزائري لم يتعرض بالنص على من له حق استدعاء الجمعية العامة الغير العادية وعليه فيعود أمر الاستدعاء في هذه الحالة إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثل ما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية[53].

وطبقا لنص المادة 678 الفقرة السابعة من القانون التجاري الجزائري يجب أن يقدم إلى الجمعية العامة الغير العادية عند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات، وتختص الجمعية العامة الغير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي للشركة، أي كل أحكامه (نظام الشركة)، وكل اتفاق أو شرط مخالف له كان لم يكن[54]، بناءا على دعوة يتم توجيهها من طرف جهات معينة كمجلس الإدارة ومجلس المديرين[55] أو مندوب الحسابات[56]، لكن هذا الأخير لا يمكنه استدعائها إلا في حالة الاستعجال لكنه يبقى

محل جدل فقهي ما دام المشرع الجزائري لم يفصح صراحة على من له حق استدعاء الجمعية العامة الغير العادية للانعقاد،ومن هنا يمكن الاستنتاج بان الاختصاص بالدعوة يعود بالأساس إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[57] دون سواهما.

ثانيا : فتح مجال المعارضة لمن له مصلحة

بالنسبة للأشخاص الذين لهم الحق في التصويت في الجمعية العامة الغير العادية اشترط المشرع الجزائري أن يكون التصويت من طرف مالك الأسهم دون المنتفع بها[58]،ويجب أن يتخذ القرار بالتخفيض بأكثرية لا تقل عن 75 بالمئة من الأسهم الممثلة في الاجتماع[59]، أما الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن في قرار التخفيض هم دائنوا الشركة سواء أكانوا عاديين أو حاملي السندات .

ثالثا:تعديل القانون الأساسي للشركة كأثر لعملية تخفيض رأس مالها

كمحطة موالية يجب التقدم بطلب تخفيض إلى مندوب الحسابات حيث انه ووفقا لنص المادة 712 الفقرة 2 يجب التبليغ بمشروع التخفيض إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة الغير العادية، ويجب أن يكون الطلب مستوفيا بجميع الشروط القانونية والتقنية اللازمة وكذا مبررات التخفيض وأسماء الدائنين.

رابعا :استيفاء إجراءات النشر القانوني

يجب نشر قرار التخفيض لإعلام الغير، ولقد نص عليها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 712 الفقرة الثالثة على ذلك حيث انه وبناءا على نص المادة فانه يقع على عاتق مجلس

الإدارة الذي يجب عليه أن يقدم محضرا للنشر، ثم يقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي، وفي حالة وجود معارضة على قرار التخفيض وجب على مجلس الإدارة إيقاف جميع الإجراءات الخاصة بذلك إلى غاية صدور قرار من المحكمة المختصة.

الخاتمـــة:

بعد عرض مختلف الأحكام المتعلقة بتخفيض رأس مال شركة المساهمة في التشريع الجزائري وانعكاسات ذلك على المساهمين ومصالح الدائنين، إذ أن التخفيض يقلل من الضمان العام المتعلق بالأساس برأس مال شركة المساهمة المكتتب ويخالف مبدأ ثبات رأس المال، على أساس أن الدائنين قد يجدون صعوبة في استفاء ديونهم في حالة إذا انجر على عملية التخفيض أن أصبح مقدار رأس مال شركة المساهمة اقل من قيمة الديون .

وعليه ومن جملة الاستنتاجات التي توصلنا اليها:

أن المشرع الجزائري قد نص على موضوع تخفيض رأس المال في مادتين فقط بخلاف موضوع زيادة رأس مالها والذي شملته 22 مادة، وهو في نظرنا غير كاف لان موضوع تخفيض رأس المال لا يقل أهمية من موضوع زيادة رأس المال .

إن موضوع تخفيض رأس مال شركة المساهمة ورغم خطورته على المساهمين والدائنين، إلا أن المشرع الجزائري لم يفصل أكثر في الأسباب والإجراءات والطرق المتعلقة بتخفيض رأس مال الشركة، وهو الذي في حقيقة الأمر قد ما يؤدي إلى

أضرار خطيرة على الدائنين بصفة خاصة،وهو نقص فادح في التشريع وجب تداركه .

المشرع الجزائري أحسن صنعا عندما ترك باب الطعن في قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض،حتى لا تنفرد هذه الأخيرة بقرار التخفيض دون معارضة مما قد ينجر عنه الأضرار بمصالح الغير.

وتبعا لذلك وبناءا على توصلنا اليه نقدم الاقتراحات التالية:

ضرورة تدعيم موضوع تخفيض رأس مال بمواد قانونية كفيلة بحماية المساهمين والدائنين من أي اختلالات أو تجاوزات قد تلحق عملية تخفيض رأس مال شركة المساهمة، مما ينجر عنه الأضرار بمصالح الشركة وشركاء وكذا الدائنين

من الضروري أيضا أن يوضح المشرع الجزائري الأسباب الحقيقية، والإجراءات المتبعة لتخفيض راس مال شركة المساهمة، على اعتبار أن عملية التخفيض تعد بمثابة تعديل لعقد الشركة.

حبذا لو قام المشرع الجزائري بتوضيح الطرق القانونية المتبعة في موضوع تخفيض راس المال، والاهتمام أكثر بواجب إعلام المساهمين والدائنين بطريقة التخفيض، حتى يكون الجميع على دراية بما تقوم به الجمعية العامة غير العادية.

الهوامش:

[1]- علال شليغم، مبدأ ثبات رأس المال في القانون التجاري الجزائري، مجلة التواصل والادارة والقانون، عدد 39، سبتمبر 2014، ص 175

[2]- ريمة بريش، النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأس مال شركة المساهمة، رسالة ص 93 ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2010_2011،
[3]- د عزيز العكيلي، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص329.
[4]- زهير خليل فركاد، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركة المساهمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأو ل، السنة التاسعة 2017، جامعة بغداد، العراق، ص 574.
[5]- انظر د محمد فريد العريني، القانون التجاري، النظرية العامة للشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001 ص 335.
[6]- زهير خليل فركاد، المرجع السابق، ص 575.
[7]- جامعا: كما قال علماء المنطق أي يشمل جميع أفراد المعرف أما المانع أي يمنع دخول غير أفراد المعرف.
[8]- زهير خليل فركاد، المرجع السابق، ص575.
[9]- د نادية فضيل، المرجع السابق، ص 206.
[10]- حليمة بوسحابة، المرجع السابق، ص 53.
[11]- حليمة بوسحابة، المرجع السابق، ص 53.
[12]- المادة594 من القانون التجاري الجزائري.
[13]- المادة 713 من القانون التجاري الجزائري.
[14]- د نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
[15]- هى ديون مشكوك فى تحصيلها من العملاء أصبحت مع الوقت ديون لا يمكن تحصيلها إما لإفلاس العملاء أو إعسارهم.

[16]- د معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص 138.
[17]- د معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص 138.
[18]- زهير خليل فركاد، المرجع السابق، ص 581.
[19]- د احمد محمد اسماعيل برج، أحكام رأس المال في شركات المساهمة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر العدد 25 المجلد الأول ، ص657.
[20]- حسن عبد الحميد عناية، الشركات التجارية، المجلد الأول ، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، طبعة 2018، 2019، ص149.
[21]- د احمد شكري السباعي، المرجع السابق، ص 464.
[22]- ريمة بريش المرجع السابق، ص97.
[23]- انظر المادة 594 من القانون التجاري الجزائري، الفقرة 1 بقولها :"يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة 5 ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار ومليون في حالة المخالفة.
[24]- زهير خليل فركاد، المرجع السابق، ص 474.

[25]- د نادية فضيل، المرجع السابق، ص 325.
[26]- حليمة بوسحابة، التنظيم القانوني لاستهلاك وتخفيض رأس المال، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين2، سطيف، 2016، ص 102 وما يليها.
[27]- د سميحة القليوبي _الشركات التجارية_الطبعة الخامسة_دار النهضة العربية_القاهرة_2011 ص993.
[28]- د احمد شكري السباعي، المرجع السابق، ص 476.
[29]- زهير خليل فركاد، المرجع السابق، ص 589.
[30]- د نادية فضيل، المرجع السابق، ص 327.
[31]- تنص المادة 702 من القانون التجاري الجزائري الملغاة على :"لا يمكن ان يقل المبلغ الاسمى للاسهم عن مائة دينار".
[32]- حليمة بوسحابة، المرجع السابق، ص 27.
[33]- د سميحة القليوبي ، المرجع السابق، ص994.
[34]- د سميحة القليوبي ، المرجع السابق، ص994.
[35]- د نادية فضيل، المرجع السابق، ص 327.
[36]- زهير خليل فركاد، المرجع السابق، ص 590 .
[37]- ريمة بريش، المرجع السابق، ص 104.
[38]- د احمد شكري السباعي، المرجع السابق، ص 477.
[39]- د احمد محمد اسماعيل برج، المرجع السابق، ص658.
[40]- د احمد شكري السباعي، المرجع السابق، ص477.
[41]- د نادية فضيل، المرجع السابق، ص 208.
[42]-لمادة 715 مكرر ق. ت. ج.
[43]- د مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2013، ص 524.
[44]- حسن عبد الحميد عناية، المرجع السابق، ص 156.
[45]- د مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 525.
[46]- حسن عبد الحميد عناية، المرجع السابق، ص156.
[47]- انظر المادة 594 الفقرة 1 من القانون التجاري.
[48]- د أميرة صدقي، الشركات ذات رأس المال المتغير، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، 1993، ص 37.
[49]- حسن عبد الحميد عناية، المرجع السابق، ص 155.
[50]- د الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني عشر، ط. الأولى 2010، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، ص 342.
[51]- حسن عبد الحليم عناية، المرجع السابق، ص256.
[52]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 296.
[53]- د نادية فضيل، المرجع السابق، ص 297 وانظر المادة 676 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.
[54]- المادة 674 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

[55]- المشرع الجزائري لم يشر إلى الجهة المختصة في دعوة الجمعية العامة الغير العادية للانعقاد لكن يمكننا الاستناد الى نص المادة 676 من القانون التجاري الجزائري.
[56]- انظر المادة 715 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري.
[57]- حليمة بوسحابة، المرجع السابق، ص 117.
[58]- انظر المادة 679 من القانون التجاري الجزائري.
[59]- ريمة بريش، المرجع السابق، ص 106.

المراجع:

الكتب :

- احمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الرابع، دار نشر المعرفة الرباط، المغرب، 2013
- اميرة صدقي، الشركات ذات رأس المال المتغير، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، 1993.
- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني عشر، الطبعة الأولى 2010، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان،
- حسن عبد الحميد عناية، الشركات التجارية، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018- 2019 .
- عزيز العكيلي، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997
- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 .
- محمد فريد العريني، القانون التجاري، النظرية العامة للشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001 .
- معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الاموال الخاصة (دراسة مقارنة)، دار حامد للنشر والتوزيع عمان الاردن الطبعة 1، 2008
- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2013.

- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

المقالات:

- احمد محمد إسماعيل برج، أحكام رأس المال في شركات المساهمة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد 25 المجلد الأول، 2013،

- زهير خليل فركاد، النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركة المساهمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة بغداد، 2017،

الرسائل والمذكرات:

- حليمة بوسحابة، التنظيم القانوني لاستهلاك وتخفيض رأس المال، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين2، سطيف، 2016،

- ريمة بريش، النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأس مال شركة المساهمة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2010-2011.

النصوص القانونية :

- المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. (ج ر رقم 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993)